

جامعة مدينة السادات
كلية الحقوق

لائحة
الدراسات العليا
بنظام الساعات المعتمدة

رؤى الكلية

Vision

أن تصبح الكلية مؤسسة متميزة ورائدة في مجال التعليم القانوني والتدريب والبحوث والدراسات القانونية وقدرة على إعداد خريجين قادرين على المنافسة محلياً وإقليمياً ودولياً.

رسالة الكلية

Mission

أن تساهم الكلية في إعداد موارد بشرية مؤهلة فنياً ومهارياً للعمل في مجال الاستشارات القانونية والنهوض بأعباء الوظائف القضائية المختلفة كما تعمل على تطوير نظم الدراسة والبحث والتدريب القانوني وفق أحدث النظم العالمية المقارنة على مستوى الليسانس والدراسات العليا بما يستجيب لحاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها للبلاد.

**مشروع لائحة الدراسات العليا
ويتضمن مشروع لائحة الدراسات العليا
فصل تمهيدي وخمسة أبواب**

فصل تمهيدي :- أحكام عامة

الباب الأول:- القواعد العامة للدراسة بدبلوم الدراسات العليا

الباب الثاني :- دبلوم الدراسات العليا

الباب الثالث :- الأحكام العامة للدرجات الماجستير والدكتوراه في الحقوق

الباب الرابع :- درجة الماجستير في الحقوق

الباب الخامس :- درجة الدكتوراه في الحقوق

فصل تمهيدي

أحكام عامة

المادة (1) تعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الواردة ما يقابلها من معانٍ أيّنما وردت باللائحة على النحو التالي :-

1- الساعات المعتمدة :- هي وحدة علمية تسجل للطالب في حالة تجاهه في المقرر الذي يدرسها ، والساعة المعتمدة هي عبارة عن ساعة دراسية أسبوعيا .

2- الدارس :- الطالب المقيد بالدراسات العليا

3- الدرجة :- الدرجة العلمية هي الدبلوم والماجستير والدكتوراه

المادة (2) نطاق سريان اللائحة من حيث الزمان

يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتبارا من العام الجامعي التالي مباشرة لصدور القرار الوزاري بإصدارها

المادة (3) الدرجات العلمية

تنبع جامعة مدينة السادس ببناء على اقتراح مجلس الكلية الدرجات العلمية و دبلومات الدراسات

العليا الآتية :-

(١) دبلوم الدراسات العليا في

- ع- القانون العام
- خ- القانون الخاص
- ش- الشريعة الإسلامية
- ج- العلوم الجنائية
- ر- العلوم الإدارية
- ق- الدراسات القضائية
- س- حقوق الإنسان
- د- القانون الدولي
- ص- القانون المالي والأقتصادي
- ت- قانون التجارة والاستثمارات الدولية
- ف- دبلوم فلسفة القانون والسياسة التشريعية
- م- دبلوم القانون المدني

و- دبلوم العقود

- ح- التحكيم
 - ك- الملكية الفكرية
- (٢) درجة الماجستير في الحقوق
- (٣) درجة الدكتوراه في الحقوق

- المادة (٤) تبين الجداول المرفقة بهذه اللائحة ، المقررات اللازم دراستها لنيل كل دبلوم و مجلس الكلية بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص وبعد موافقة مجلس الجامعة إضافة دبلومات دراسات عليا أخرى بعد اتخاذ الإجراءات الازمة .

المادة (٥) نظام الدراسة

تنقسم السنة الدراسية إلي فصلين دراسيين :-

- الفصل الدراسي الأول : - ويبدأ من الأسبوع الرابع من شهر سبتمبر وينتهي في نهاية الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر .
 - الفصل الدراسي الثاني : - ويبدأ من الأسبوع الثاني من شهر فبراير وينتهي في نهاية الأسبوع الأول من شهر يوليه .
 - ومنها كل منها تتراوح ما بين خمسة عشر إلى سبعة عشر أسبوعاً شاملة الامتحانات النهائية لكل فصل دراسي .
 - يجوز مجلس الكلية عند الضرورة تعديل هذه المواعيد بما لا يخل بالنصاب المقرر .
 - يجوز طرح فصل دراسي صيفي لاتقل مدة عن ستة أسابيع يبدأ من الأسبوع الأول من شهر يوليه
- المادة (٦) الدراسة بدبلومات الدراسات العليا** يكون بنظام الساعات المعتمدة ويقصد بالساعات المعتمدة تلك الوحدة العلمية التي تسجل للطالب في المقرر الذي يدرسه وهي عبارة عن عدد من الساعات الدراسية في الأسبوع .

المادة (٧) الحد الأدنى والأقصى لدورة الدراسة

- (١) يكون الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم فصلين دراسيين والحد الأقصى أربعة فصول دراسية متتالية أو متفرقة .
- (٢) يحتسب كل فصلين صيفيين بعثابة فصل دراسي واحد .
- (٣) يلغى قيد الدارس إذا لم يستكمل متطلبات التخرج خلال المدة الزمنية المقررة .

المادة (٨) :- العبي الدارسي

- (١) يتراوح العبي الدارسي للدراسة بين (١٢) ساعة معتمدة كحد أدنى ، (١٥) ساعة معتمدة كحد أقصى في أي من الفصلين الأول و الثاني على أن تكون ساعات المواد الإجبارية من بين هذه الساعات ويمكن للدارس التسجيل في الصيف في عدد من المقررات لا يزيد عدد ساعاتها على ٦ ساعات معتمدة كحد أقصى .
- (٢) يجوز زيادة العبي الدارسي للدارس في أي من الفصلين الدراسيين الأول والثاني إلى ١٨ ساعة معتمدة إذا كان من شأن ذلك تمكين الدارس من التخرج في ذات الفصل الدراسي .

المادة (٩) متطلبات التخرج :-

- (أ) دراسة وإجتياز مجموعة من المقررات الإلزامية ١٨ ساعات معتمدة)
 (ب) دراسة وإجتياز مجموعة من المقررات الاختيارية ٦ ساعات معتمدة)
 (ج) إعداد بحث علمي للتخرج في الفصل الدراسي الثاني بالمستوى الرابع
 (د) الحصول على تقدير مقبول على الأقل في المعدل التراكمي (c)

المادة (١٠) الشروط العامة للقبول

- ١- يشترط للقيد بأحد دبلوم الدراسات العليا الحصول على درجة الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو من أي معهد علمي معترف به أو على درجه معادلة وبالنسبة للدبلومات التطبيقية يشترط أن يكون الدارس حاصلاً على مؤهل عال ويجوز لخريجي كليات الشريعة والقانون بقسميهما (الشريعة والقانون و الشريعة الإسلامية التقدم للدراسة بدبلوم الشريعة الإسلامية بالكلية)
 ٢- استيفاء جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا .
 ٣- إذا قل عدد الدارسين المستجدين في الفصل الدراسي عن ١٥ دارساً لا يطرح الدبلوم في ذلك الفصل مالم يقرر مجلس الكلية غير ذلك .

الباب الأول

القواعد العامة للدراسة بدبلومات

الدراسات العليا

المادة (١١) إجراءات التسجيل بالدراسات العليا

- ١- يقوم الدارس بتسجيل المقررات الدراسية التي يختارها مع بداية كل فصل دراسي في المواجهة المحددة للتسجيل .
 ٢- يكون التسجيل في أي من المقررات الدراسية بحيث لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأقصى للساعات لكل فصل دراسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

٣- الحد الأقصى للبعي الدراسي (ساعات معتمدة) بفرض إقامة متطلبات التخرج

المادة (١٢) الإرشاد الأكاديمي

- ١- يعين لكل عدد من الدارسين مرشد أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس ويتولى المرشد مهام الإرشاد الأكاديمي لطلاب الدبلوم خلال مدة الدراسة ولدارسي الماجستير والدكتوراه ويتولى المشرف على الرسالة مهام المرشد الأكاديمي للدارسين المسجلين لرسالة الماجستير أو الدكتوراه .
- ٢- يتولى وكيل الكلية للدراسات العليا بناء على رأى القسم العلمي ، اختيار الأعضاء الذين يتولون الإرشاد الأكاديمي .

المادة (١٣) قواعد الدراسة

أولاً:- قواعد تقويم المقرر وتقدير الدرجات

- ١- يكون الامتحان تحريرياً في جميع المقررات الدراسية ، ومدة الامتحان التحريري ثلاثة ساعات لكل مقرر ويجوز مجلس الكلية أن يقرر امتحاناً شفويًا في بعض المقررات بناء على اقتراح مجلس الأقسام العلمية .
- ٢- تكون النهاية العظمى للدرجات في كل مادة من مواد الدراسة بالدبلوم عشرون درجة سواء التحريرية أو الشفوية .
- ٣- تقدر الدرجات والنقط التي يحصل عليها الدارس في كل مقرر دراسي حسب الجدول الآتي :-

النقدير	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	A	٤	٢٠-١٨
جيد جداً	B+	٣,٥	١٨ أقل من ١٧
جيد جداً	B	٣	١٧ أقل من ١٦
جيد	C+	٢,٥	١٦ أقل من ١٥
مقبول	C	٢	١٥ أقل من ١٤
راسب	F	صفر	أقل من ١٤

يعتبر الطالب راسباً إذا حصل على تقدير (f)

ثانياً : - حساب النقاط والمعدلات :-

- مجموع نقاط المقرر الواحد : - هو عبارة عن حاصل ضرب عدد النقاط التي يحصل عليها الدارس في عدد الساعات المعتمدة للمقرر .

- مجموع نقاط الفصل الدراسي : - هو عبارة عن مجموع النقاط التي حصل عليها الدارس في جميع مقررات الفصل .

مجموع نقاط الفصل الدراسي = - المعدل الفصلي

مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي

- المعدل التركمي = مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة التي حصل عليها الدارس طول فترة الدراسة

مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة طوال فترة الدراسة

ويعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على تقدير (C)

ثالثاً :- قواعد الانسحاب :-

- ١- يجوز للدارس الانسحاب من مقرر أو أكثر من المقررات الاختيارية خلال الأسبوعين (الأول والثاني) من بداية الفصل الدراسي وفي هذه الحالة لا يثبت له في سجله أنه منسحب .
- ٢- يجوز للدارس إذا كان مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه الحالة (٥٧% من عدد الساعات المعتمدة) أن ينسحب كلياً من الدراسة في أحد الفصول الدراسية وذلك بموافقة مجلس الدراسات بناء على اقتراح من مجلس الكلية ، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب بعدن مقبول (م.ع) لجميع مقررات الفصل الدراسي ، ويعتبر الانسحاب في هذه الحالة وفقاً للقيود المدة فصل دراسي واحد .
- ٣- مع مراعاة حكم الفقرتين السابقتين يجوز مجلس الكلية أن يوقف قيد الدارس إذا تقدم بعذر مقبول وفي هذه الحالة لا تكتسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

رابعاً:- قواعد الحضور والغياب :-

- يحرم الدارس من دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي إذا زادت نسبة غيابه عن ٥٧% من الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر في الفصل الدراسي الواحد ، ويعتبر الدارس راسباً فيه ويرصد له تقدير(راسب) ما لم يقدم عذرآ يقبله مجلس الكلية .

خامساً:- أحكام التغيب عن دخول الامتحان النهائي :-

يجوز مجلس الكلية بعد موافقة لجنة الدراسات العليا تأجيل الامتحان النهائي للدارس في مقرر أو أكثر إذا كان قد تغيب عن أداء الامتحان في المواعيد المحددة بعدن يقبله مجلس الكلية وفي هذه الحالة ترصد درجة الطالب في المقرر المؤجل امتحانه فيه غير مكتمل (ن) علي أن يؤخذ الدارس الامتحان في المقرر أو المقررات المؤجلة في موعد غايته الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي للفصل الذي يؤجل فيه الامتحان النهائي وألا اعتبر الدارس راسباً في المقرر أو المقررات المؤجلة بعد أداء الامتحان ويستبدل التقدير (ن) بالتقدير الفعلي الذي يحصل عليه ويشترط لتأجيل الامتحان النهائي أن يكون قد قضى فصلاً دراسياً واحداً علي الأقل بعد تسجيشه .

سادساً :- إيقاف القيد :-

يجوز إيقاف القيد بالنسبة للدروس بناء على رغبته لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين متتابعين أو ثلاث فصول دراسية متفرقة بشرط أن يكون قد قضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل بعد تسجيله ، ولا تتحسب مدة وقف القيد ضمن مدة الحد الأقصى للدراسة .

سابعاً :- تعقد امتحانات الدراسات العليا النهائية مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .

ثامناً :- الإعفاء من المقررات الدراسية

يعفى الدارس من المقررات الدراسية التي سبق له النجاح فيها في أحد الدبلومات الواردة في هذه اللائحة أو الدبلومات التي أجازها بنجاح في كلية أو معهد آخر معادل بما لا يزيد عن تسع ساعات معتمدة في الدبلوم الواحد .

الباب الثاني

دبلوم الدراسات العليا

المادة (١٤) يجوز لكل قسم في بداية كل فصل دراسي أن يعدل في المقررات الاختيارية إذا رأى أن عدد الدارسين المسجلين تسجيلاً نهائياً للمقرر لا يكفي ل لتحقيق الدراسة الجدية للمقرر .

المادة (١٥) اللغة العربية هي لغة التدريس الرئيسية ، ويجوز موافقة مجلس الكلية تدريس جزء من مقرر أو مقرر بكاملة أو أكثر بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ويجوز موافقة مجلس الكلية، طرح دبلوم دراسات عليا أو أكثر بلغة أجنبية بعد موافقة مجلس

الجامعة

المادة (١٦) مجلس الكلية - بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة - أن يتفق مع إحدى الجامعات الأجنبية على منح درجة مشتركة في أحد دبلومات الدراسات العليا .

المادة (١٧) مجلس الكلية أن يقرر إجراء امتحان قبول في بعض دبلومات الدراسات العليا ويحدد المجلس في قراره مواد هذا الامتحان وشروط النجاح فيه

المادة (١٨) يحدد مجلس الكلية المخوی العلمي للمقررات الدراسية في دبلومات الدراسات العليا ويجرى تجديفها لمواكبة التطورات العلمية والأكاديمية وذلك بعدأخذ رأى مجالس الأقسام العلمية المختصة وتبين الجداول الآتية المقررات التي تدرس لنيل كل دبلوم

أولاً:- دبلوم القانون العام

الفصل الدراسي الأول:

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١٤١	القانون الدستوري	٣ ساعات
٢٤١	فلسفة - و تاريخ القانون العام	٣ ساعات
٣٤١	المالية العامة والتشريع الضريبي	٣ ساعات

مادة واحدة يختارها الدارس من المواد الآتية

٤٤١	قضاء الإلغاء والتعليق	٣ ساعات
٥٤١	نظم الحكم في الإسلام والنظام الوضعية	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦٤١	القانون الإداري	٣ ساعات
٧٤١	القانون الجنائي	٣ ساعات
٨٤١	القانون الدولي العام	٣ ساعات
	مادة واحدة يختارها الدارس من المواد الآتية	
٩٤١	- العقود الإدارية	٣ ساعات
١٠٤١	- الحقوق والحريات العامة للإنسان	٣ ساعات

ثانياً : - دبلوم القانون الخاص
الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١٦٢	القانون المدني مع التعمق	٣ ساعات
٢٦٢	القانون التجاري مع التعمق	٣ ساعات
٣٦٢	فلسفة القانون و تاريخه	٣ ساعات
	مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية	
٤٦٢	التجارة الالكترونية	٣ ساعات
٥٦٢	التنفيذ الجبى	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦٦٢	قانون المراقبات المدنية والتجارية مع التعمق	٣ ساعات
٧٦٢	القانون الدولي الخاص مع التعمق	٣ ساعات
٨٦٢	الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)	٣ ساعات
	مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية	
٩٦٢	قانون التوقيع الالكتروني	٣ ساعات
١٠٦٢	أحد العقود المدنية	٣ ساعات

ثالثاً:- دبلوم الشريعة الإسلامية

الفصل الدراسي الأول:

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٣ش١	النظريات العامة في الفقه الإسلامي	٣ ساعات
٣ش٢	الأحوال الشخصية للمسلمين مع التعق	٣ ساعات
٣ش٣	التشريع الجنائي الإسلامي	٣ ساعات
	مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية :	
٣ش٤	السياسية الشرعية في الإسلام	٣ ساعات
٣ش٥	الإثباتات في الفقه الإسلامي	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات
٣ش٦	الفقه الإسلامي المقارن	٣ ساعات
٧ش٣	العلاقات الدولية في الإسلام	٣ ساعات
٨ش٣	التشريعات القديمة مقارنة بالفقه الإسلامي	٣ ساعات
	مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية :	
٩ش٣	مقاصد التشريع الإسلامي	٣ ساعات
١٠ش٣	القضاء في الإسلام	٣ ساعات

رابعاً: دبلوم العلوم الجنائية

الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر	كود المقرر
٣ ساعات	قانون العقوبات مع التعق	٢٤١
٣ ساعات	التشريع الجنائي المقارن	٢٤٢
٣ ساعات	القانون الجنائي الدولي	٢٤٣
	مادة واحدة يختارها الدارس من بين المواد الآتية :	
٣ ساعات	القانون الجنائي وحقوق الإنسان	٢٤٤
٣ ساعات	علم الإجرام مع التعق	٢٤٥

الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي
٣ ساعات	قانون الإجراءات الجنائية مع التعق	٢٤٦
٣ ساعات	قانون العقوبات الخاص	٢٤٧
٣ ساعات	فلسفة وتاريخ القانون الجنائي	٢٤٨
	مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية	
٣ ساعات	الأدلة الجنائية	٢٤٩
٣ ساعات	قانون العقوبات الخاص	٢٤٠

خامساً:- دبلوم العلوم الإدارية

الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات
١٥	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة	٣ ساعات
٢٥	الوظيفة العامة الدولية	٣ ساعات
٣٥	القانون الإداري المالي	٣ ساعات
	مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية	
٤٥	- القضاء الإداري	٣ ساعات
٥٥	- العقود الإدارية	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦٥	الإدارة العامة	٣ ساعات
٧٥	النشاط الإداري " المرفق العام والضبط الإداري "	٣ ساعات
٨٥	التأديب في الوظيفة العامة	٣ ساعات
	مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية	
٩٥	- المرافعات الإدارية	٣ ساعات
١٠٥	- التحكيم في المنازعات الإدارية	٣ ساعات

سادساً :- دبلوم الدراسات القضائية

الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١٦	التنفيذ الجبri في المواد المدنية والتجارية	٣ ساعات
٢٦	التنظيم القضائي المصري مع التعمق	٣ ساعات
٣٦	الإجراءات الإدارية	٣ ساعات
	مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية	
٤٦	النظام القضائي في الإسلام	٣ ساعات
٥٦	إشكالات تنفيذ الأحكام	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦٦	قانون المرافعات مع التعمق	٣ ساعات
٧٦	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق	٣ ساعات
٨٦	قانون الإثبات مع التعمق	٣ ساعات
	مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية	
٩٦	المسطق القانوني	٣ ساعات
١٠٦	الإثبات في المواد الجنائية	٣ ساعات

سابعاً:- دبلوم حقوق الإنسان
الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١ من ٧	- القانون الدولي لحقوق الإنسان .	٣ ساعات
٢ من ٧	- القانون الدولي الإنساني .	٣ ساعات
٣ من ٧	سحابة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٤ من ٧	- آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي	٣ ساعات
٥ من ٧	- فلسفة حقوق الإنسان.	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦ من ٧	- النظم الدستورية لحماية حقوق الإنسان .	٣ ساعات
٧ من ٧	- المعايير الإجرائية لحقوق الإنسان .	٣ ساعات
٨ من ٧	- فلسفة حقوق الإنسان وتطورها التاريخي	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٩ من ٧	- حماية حقوق الإنسان في النظم القانونية المقارنة .	٣ ساعات
١٠ من ٧	- حماية حقوق الإنسان من الناحية الجنائية.	٣ ساعات

ثاماً:- دبلوم القانون الدولي

الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١٥٨	- القانون الدولي العام مع التعمق .	٣ ساعات
٢٥٨	- القانون الدبلوماسي والتفصلي .	٣ ساعات
٣٥٨	- القانون الدولي الخاص مع التعمق	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٤٥٨	- القانون الجنائي الدولي .	٢ ساعات
٥٥٨	- الموظف الدولي.	٢ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦٥٨	- قانون الأنهار الدولية .	٣ ساعات
٧٥٨	- المنظمات الدولية والعربية مع التعمق .	٣ ساعات
٨٥٨	- القانون الدولي الإنساني .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٩٥٨	- القضاء والتحكيم الدولي.	٣ ساعات
١٠٥٨	- القانون الدولي للمحار .	٣ ساعات

تاسعاً - دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية
الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١ ص ٩	- النظريات الاقتصادية .	٣ ساعات
٢ ص ٩	- التشريعات الضريبية .	٣ ساعات
٣ ص ٩	- المنظمات الاقتصادية الدولية .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٤ ص ٩	- القانون المالي الدولي .	٣ ساعات
٥ ص ٩	- اجراءات الاقتصادية المالية .	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦ ص ٩	- المالية العامة والقانون المالي مع التعمق .	٣ ساعات
٧ ص ٩	- التشريعات الاقتصادية المقارنة .	٣ ساعات
٨ ص ٩	- المنازعات الاقتصادية والمالية والضريبية .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٩ ص ٩	- التخطيط الاقتصادي .	٣ ساعات
١٠ ص ٩	- تشريعات الاقتصاد الاسلامي .	٣ ساعات

عاشرًا:- قانون التجارة والاستثمارات الدولية

الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١٠ ت ١	- قانون التجارة الدولية مع التعمق .	٣ ساعات
٢٠ ت ١	- عقود التجارة الدولية .	٣ ساعات
٣٠ ت ١	- منظمات قانون التجارة الدولية .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٤٠ ت ١	- التنظيم القانوني للاستثمار .	٣ ساعات
٥٠ ص ١	- التجارة الإلكترونية	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦٠ ت ١	- التحكيم التجاري الدولي .	٣ ساعات
٧٠ ت ١	- الشركات التجارية مع التعمق .	٣ ساعات
٨٠ ت ١	- قانون المنافسة مع التعمق .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٩٠ ت ١	ـ عمليات البنك الدولي .	٣ ساعات
١٠٠ ص ١	- الاتفاقيات الدولية للنقل البحري والجوي .	٣ ساعات

حادي عشر:- دبلوم فلسفة القانون والسياسة التشريعية
الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١١ ف ١	- نشأة وتطور المذاهب الفلسفية .	٣ ساعات
١١ ف ٢	- فلسفة التشريع الاسلامي .	٣ ساعات
١١ ف ٣	فلسفة و تاريخ القانون العام مع التعمق	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
١١ ف ٤	- فلسفة حقوق الإنسان .	٣ ساعات
١١ ف ٥	- السياسة التشريعية	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦ ف ١١	- القانون الروماني مع التعمق .	٣ ساعات
٧ ف ١١	- فلسفة و تاريخ القانون اخلاق مع التعمق .	٣ ساعات
٨ ف ١١	- فن صياغة التشريع .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٩ ف ١١	- المنطق القانوني .	٣ ساعات
١٠ ف ١١	- أصول النظم القانونية في بعض الدول العربية والأفريقية .	٣ ساعات

ثاني عشر:- دبلوم القانون المدني

الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المئمدة
١ م ١٢	- العقود المدنية	٣ ساعات
٢ م ١٢	- المصادر وأحكام الالتزام .	٣ ساعات
٣ م ١٢	- فلسفة و تاريخ القانون الخاص .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٤ م ١٢	- الشهر العقاري والتوثيق .	٣ ساعات
٥ م ١٢	- الحماية القانونية لحق المؤلف .	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المئمدة
٦ م ١٢	- القانون المدني المقارن .	٣ ساعات
٧ م ١٢	- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة .	٣ ساعات
٨ م ١٢	- قانون العمل والتأمينات .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٩ م ١٢	- المسئولة المدنية .	٣ ساعات
١٠ م ١٢	- الإثبات في المواد المدنية .	٣ ساعات

ثالث عشر: - دبلوم العقود

الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١٤١٣	- النظرية العامة للعقد " دراسة مع العملي "	٣ ساعات
٢٤١٣	- العقود التجارية .	٣ ساعات
٣٤١٣	- نظرية العقد في القانون الروماني	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٤٤١٣	نماذج القوانين في مجال العقود	٣ ساعات
٥٤١٣	- الاتفاق الاجرامي	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦٤١٣	- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية .	٣ ساعات
٧٤١٣	- عقود المعاملات الدولية .	٣ ساعات
٨٤١٣	- النظرية العامة للعقود الإدارية .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٩٤١٣	- عقود الإنشاءات الدولية .	٣ ساعات
١٠٤١٣	- عقد التأجير التمويلي .	٣ ساعات

رابع عشر: - دبلوم التحكيم

الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١٤ ت ١٤	- النظرية العامة للتحكيم .	٣ ساعات
٢٤ ت ١٤	- التحكيم في المنازعات الدولية .	٣ ساعات
٣٤ ت ١٤	- تنافع القوانين في مجال التحكيم التجاري .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٤٤ ت ١٤	- التحكيم في العقود المدنية .	٣ ساعات
٥٤ ت ١٤	- التحكيم في الشريعة الإسلامية .	٣ ساعات

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦٤ ت ١٤	- التحكيم في المنازعات الإدارية .	٣ ساعات
٧٤ ت ١٤	- فلسفة و تاريخ التحكيم .	٣ ساعات
٨٤ ت ١٤	- التحكيم التجاري الدولي .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارس من بين المواد الآتية		
٩٤ ت ١٤	- التحكيم في مجال العمليات المصرفية .	٣ ساعات
١٠٤ ت ١٤	- التحكيم في عقود الإشادات الدولية .	٣ ساعات

خامس عشر:- دبلوم الملكية الفكرية

الفصل الدراسي الأول :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١ ف ١٥	- النظرية العامة لحق المؤلف والحقوق المجاورة .	٣ ساعات
٢ ف ١٥	- العلامات التجارية والمؤشرات والرسوم والنماذج الصناعية	٣ ساعات
٢ ف ١٥	- قانون حماية المنافسة من التعمق .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارسون من بين المواد الآتية		
٤ ف ١٥	- الملكية الصناعية .	٣ ساعات
٥ ف ١٥	- الاتقاز وتسويه ميزان عدالت الملكية الفكرية	

الفصل الدراسي الثاني :

الرقم الكودي	اسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
٦ ف ١٥	- التطبيقات المعاصرة لحق المؤلف (حماية الأصناف النباتية)	٣ ساعات
٧ ف ١٥	- الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية .	٣ ساعات
٨ ف ١٥	- براءات الاختراع ونماذج المعرفة .	٣ ساعات
مادة يختارها الدارسون من بين المواد الآتية		
٩ ف ١٥	- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية	٣ ساعات
١٠ ف ١٥	- حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .	٣ ساعات

سادس عشر : - دبلوم القانون الدولي للدراسات القانونية والفنية لنهر النيل .

الفصل الدراسي الأول

الرقم الكودي	اسم المقرر	الساعات المعتمدة
16 ل 1	القانون الدولي للأثمار	3 ساعات
16 ل 2	النظام القانوني الدولي لضبط استخدام نهر النيل	3 ساعات
16 ل 3	التعاون الدولي المشترك لاستغلال الثروات السمكية لنهر النيل مادة يختارها الطالب من المواد التالية:	3 ساعات
16 ل 4	التعاون الفني والتقني في مجال السدود على نهر النيل	3 ساعات
16 ل 5	السياحة البيئية وتنميتها في دول حوض النهر	3 ساعات

الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	اسم المقرر	الساعات المعتمدة
16 ل 6	المشروعات التنموية لضبط استخدام نهر النيل	3 ساعات
16 ل 7	الأمن المائي لدول حوض نهر النيل	3 ساعات
16 ل 8	الأمن البيئي لحوض نهر النيل مادة يختارها الطالب من المواد التالية:	3 ساعات
16 ل 9	الوسائل القانونية لحل المنازعات الناجمة عن استخدام نهر النيل	3 ساعات
16 ل 10	التنظيم الإقليمي لتشريعات واتفاقيات نهر النيل	3 ساعات

المادة (20) الدبلومات التطبيقية

- 1- يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إنشاء دبلومات تطبيقية تكون مدة الدراسة بها عاما جامعيا واحدا .
- 2- يمنح الدارس الذى يجتاز الدبلوم بنجاح دبلوم الدراسات التطبيقية في التخصص الذى يتضمن الدبلوم .
- 3- يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح الأقسام المختصة المواد التي تدرس لنيل دبلوم الدراسات التطبيقية .
- 4- لا تغير هذه الدبلومات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتواره .

الباب الثالث

الأحكام العامة لدرجتي الماجستير والدكتوراه

المادة (٢١)

قواعد الإشراف على الرسائل

- ١- يتولى الإشراف من داخل الكلية عضو من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بدرجة أستاذ أو أستاذ مساعد.
- ٢- الحد الأقصى لعدد المشرفين على رسائل الماجستير والدكتوراه مشرفين كحد أقصى .
- ٣- لا يجوز الموافقة على اعارة المشرف المنفرد في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه الا بعد تقديم تقرير عن الرسائل التي يشرف عليها واقتراح من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف طبقاً لنص المادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية القانون تنظيم الجامعات.
- ٤- يجوز تعين أو إضافة مشرف مشارك من جامعة أخرى في الخارج وذلك باقتراح من المشرف المصري ، وبموافقة القسم المختص وبقرار من مجلس الكلية .

المادة (٢٢)

لا يجوز أن يشرف أحد أعضاء هيئة التدريس على الدارس ، اذا كان الدارس من اقرباء المشرف حتى الدرجة الرابعة نسباً أو مصاهره ولا يجوز اشتراكه ايضاً في لجنة الحكم.

المادة (٢٣)

الحد الأقصى لعدد الرسائل المسموح بالإشراف عليها للطلاب المصريين عشرون رسالة للأستاذ وخمسة عشر رسالة للأستاذ المساعد ولا يدخل في هذا النصاب رسائل المعيدين والمدرسين المساعدين ويجوز لمجلس القسم المختص في حالة الضرورة - تجاوز هذا العدد بموافقة مجلس الكلية

المادة (٢٤)

يجب الاحتفاظ باسم المشرف المتوفى على الرسالة ويستحق نصيبه في مكافأة الإشراف بما يتناسب مع مدة الإشراف ، ويستثنى الدارس من شرط مرور ستة أشهر لاستكمال إجراءات منح الدرجة طبقاً للمادة (٢٩) من قانون تنظيم الجامعات متى توفي المشرف بعد تقديم تقرير الصلاحية.

المادة (٢٥)

يسمح بإجراء تغيير غير جوهري في أي وقت خلال فترة تسجيل الباحث قبل تشكيل لجنة الحكم ، ويسمح بإجراء تغيير جوهري واحد لموضوع الرسالة لمرة واحدة فقط خلال مرة التسجيل للباحث شرط أن لا يكون قد مر على بداية التسجيل أكثر من ثلاثة سنوات وإلا يبدأ في احتساب مدة جديدة.

المادة (٢٦)

- ١- يجوز أن يشارك المشرف المعار داخلياً في لجنة الحكم كمشرف ولا يعد محكماً خارجياً تحت أي ظرف .
- ٢- إخبار إدارة الجامعة بالتشكيل المقترن للجنة مناقشة الرسالة قبل موعد المناقشة بوقت كاف وذلك لاعتماد التشكيل ، ولا يجوز مناقشة الرسالة إلا بعد اعتماد التشكيل من الجامعة .
- ٣- يكون الحكم على الرسالة أو مناقشتها بالكلية خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الجامعة على التشكيل

المادة (٢٧)

يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة تقريراً فورياً عنها ، وتقديم لجنة الحكم على الرسالة تقريراً جماعياً عنها متضمناً اقتراحها في شأن منح الدارس الدرجة العلمية في الحقوق والتقدير الذي منح له ويعرض التقدير العام على مجلس القسم المختص ثم يعرض على لجنة الدراسات العليا بالكلية ، ثم على مجلس الكلية الذي يقترح منح الباحث درجة الدكتوراه أو الملحقين في الحقوق والتقدير الذي تمنح به وتناقش الرسالة علانية .

المادة (٢٨)

على الدارس أن يطبع رسالته إذا ماتقررت صلاحيتها للمناقشة ، ويسلم نسخة إلى كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة وعليه ان يودع مكتبة الكلية خمسين نسخة منها بعد إجازة الرسالة من لجنة الحكم واجراء التعديلات التي قررتها اللجنة ، وايداع هذه النسخ وجوبى حتى إذا كان المنح للدرجة بحكم قضائى.

باب الرابع

درجة الماجستير في الحقوق

المادة (٢٩)

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الحقوق وموافقة مجلس الدراسات العليا وبعد اخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المتخصصة أن يمنح بالاشتراك مع إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها درجة الماجستير في تخصصات الأقسام العلمية المختلفة.

المادة (٣٠)

- أن يكون حاصلاً على إحدى دبلومات الدراسات العليا أو أحد دبلومات التخصص التي تمنحها الكلية أو ما يعادل أيها منها ويجوز لطالب دبلوم التخصص إذا اجتاز بنجاح نصف عدد الساعات المطلوبة للحصول على الدبلوم أن يسجل موضوع رسالة للحصول على درجة الماجستير التي تمنحها الكلية في أحد الموضوعات التي أتم دراستها فعلاً وعلى الأتم المناقشة العلنية للرسالة إلا بعد حصوله على الدبلوم بنجاح وعلى الأقل المدة بين تاريخ التسجيل للرسالة والمناقشة العلنية عن اثنى عشر شهراً.

وأن يقدم الطالب بطلبة للتسجيل واستيفاء المستندات المطلوبة والاستمرارات الالزمة إلى قسم الدراسات العليا بالكلية الذي يحول الطلب والمستندات إلى القسم العلمي المختص لإبداء الرأي وتعيين لجنة الإشراف على أن يقوم أحد أعضاء اللجنة بعمل المرشد الأكاديمي للطالب ، أن يقدم الطالب بشهادة اجتياز اللغة الإنجليزية أو الفرنسية من أحد مراكز اللغة التابعة للجامعة أو من الجامعات المناظرة أو من أحد المراكز اللغوية المعتمدة وفقاً لما يقرر مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

المادة (٣١)

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة الدبلوم في غير فروع التخصص وذلك بعد اجتيازه بنجاح عدد من المقررات الدراسية

التكملية لا يقل عدد ساعاتها التدريسية عن (١٢) ساعة معتمدة في مستوى الدراسات العليا والتي يراها القسم ضرورية لدارسته وبعد أقصي ثمان مواد على الا يقل مستوى التراكمي فيها عن

وفي هذه الحالة يسمح للطالب بتسجيل ساعات الرسالة بعد موافقة المشرف العلمي الرئيسي +
إذا أراد الطالب التسجيل قبل الانتهاء من جميع المقررات الدراسية التكميلية.

المادة (٣٢)

يشكّل مجلس القسم لجنة الإشراف على رسالة الماجستير ويقوم المشرف العلمي الرئيسي بعمل المرشد الأكاديمي.

المادة (٣٣)

تكون طرق منح درجة الماجستير وفقا لما يلي :

- ١- أن يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع يقره مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم العلمي المختص ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم العلمي المختص أن يسمح للطالب بإجراء بعض النقاط الخاصة ببحثه في معهد علمي آخر أو جهة أخرى تحقق المتطلبات الخاصة بالبحث ، وينقدم الطالب بنتائج بحثه في رسالة تقللها لجنة الحكم بعد مناقشته فيها ، لا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنة واحدة قبل تشكيل لجنة الحكم ويجوز مدها حتى ثلاثة سنوات وفي حالة الضرورة أربع سنوات يلغى بعدها تسجيل الطالب إذا لم يكن قد أتم دراسته ويتم تحديد المدة بناء على تقرير من المشرف أو المشرفين وموافقة مجلسي القسم والكلية.

المادة (٣٤)

يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا إلى مجلس القسم المختص في شأن صلاحيتها للمناقشة ، ويكون مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة . ولمجلس القسم أن يطلب نسخة من الرسالة للإطلاع عليها .

المادة (٣٥)

يقرر مجلس الكلية ، بعد اطلاعه على تقرير المشرف على الرسالة ، صلاحية الرسالة للمناقشة ، وكذلك تشكيل لجنة الحكم عليها بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ولرأى لجنة الدراسات العليا .

المادة (٣٦)

على الطالب أن يطبع رسالته ، إذا تقررت صلاحيتها للمناقشة ، ويسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة وعليه أن يودع مكتبة الكلية عدد النسخ التي يقررها مجلس الكلية .

المادة (٣٧)

يبين في شهادة الماجستير موضوع الرسالة التي قدمها الطالب ، وحصوله على درجة الماجستير في الحقوق .

المادة (٣٨)

يحسب تقدير درجة الماجستير للدارس الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية بناء على متوسط التقدير الذي حصل عليه الدارس في الدبلوم والتقدير الذي حصل عليه في الرسالة بنسبة (١) إلى (٢) .

المادة (٣٩)

يعلن نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

- ماجستير في الحقوق (C)

- ماجستير في الحقوق بتقدير جيد (C+)

- ماجستير في الحقوق بتقدير جيد جداً (B)

- ماجستير في الحقوق بتقدير ممتاز (A)

وللجنة أن توصي بتبادل الرسالة مع الجامعات المصرية والأجنبية .

الباب الخامس

درجة الدكتوراه في الحقوق

المادة (٤٠)

يُشترط لتقديم الطالب للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق الشروط الآتية:

- ١- أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أو درجة الماجستير من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو درجة علمية معادلة.
- ٢- أن يتقدم الطالب بشهادة اجتياز اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو غيرها من اللغات وفقاً لما يقرره مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

المادة (٤١)

يقم طلب تسجيل موضوع الرسالة إلى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف على إعداد الرسالة وفقاً لنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المادة (٤٢)

يُشترط لإنجاح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق الشروط الآتية:

- ١- أن يجري لمدة عامين (على الأقل) بحثاً في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية، وللطالب أن يختار موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بأحدى مواد дипломات التي نالها أو درجة الماجستير التي حصل عليها.
- ٢- أن يقدم نتائج بحوثه في رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة.

المادة (٤٣)

يقدم المشرف على الرسالة إلى مجلس القسم المختص تقريرا سنويا في نهاية كل عام جامعي عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ، ويعرض قرار مجلس القسم في هذا الشأن على مجلس الكلية ويجوز في ضوء التقرير إلغاء تسجيل الرسالة وفقاً للمادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

المادة (٤٤)

يسقط تسجيل الرسالة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تسجيلها ، الا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة يحددها بناءً على تقرير المشرف بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

المادة (٤٥)

يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا إلى مجلس القسم المختص في شأن صلاحياتها للمناقشة ، ويشفع هذا التقرير باقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ولمجلس القسم أن يطلب نسخة من الرسالة بالاطلاع عليها .

المادة (٤٦)

يلزم نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية:

- دكتور في الحقوق (C)
- دكتور في الحقوق بتقدير جيد (C+)
- دكتور في الحقوق بتقدير جيد جداً (B)
- دكتور في الحقوق بتقدير ممتاز (A)

وللحجنة الحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير جيد جداً أو ممتاز، كما لها أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى إذا كانت جديرة بذلك .



إدارة أمانة المجالس

السيد الأستاذ الدكتور عميد / كلية الحقوق

تحية طيبة وبعد،،،

يطيب لي أن أتقدم لسيادتكم بخالص الشكر وعظيم التقدير، ونود الإشارة إلى أن مجلس الجامعة رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ قد وافق على مذكرة الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث المؤرخة في ٢٠١٤/١٢/٢٨ ، والمتضمنة كتاب السيد د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات المرفق به صورة من القرار الوزاري رقم (٤٣٨٩) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق مرحلة الدراسات بنظام الساعات المعتمدة، وذلك بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ حيث وافق على فتح باب الدراسة بالدراسات العليا (دبلوم) اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥

مرسل للعلم والإهاطة و التنبيه بالتخاذل اللازم في ضوء قرار مجلس الجامعة بعالية

وتنصلوا بقبول وافر الاحترام

أمين عام الجامعة
د/ رضوان القرم

مدير إدارة أمانة المجالس
د/ سعيد هلال